

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري وسجل مدققي الحسابات بمملكة البحرين

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري وسجل مدققي الحسابات بمملكة البحرين، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (الصفقات المشبوهة أو غير العادية) الوارد في المادة (١)، كما يستبدل بنصوص الفقرات (أ) و(ب) من (أولاً) و(ج) و(د) و(هـ) من (ثانياً) من المادة (٥)، والفقرة (هـ) من المادة (٦)، والبند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (٧)، من القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري وسجل مدققي الحسابات بمملكة البحرين، النصوص الآتية:

“الصفقات المشبوهة أو غير العادية:

عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم الدفَع فيها نقداً أو عيناً (وتخرُج منها العمليات

التي تتم عبر النظام المصرفي) تقوم شبهة لدى الشخص المسجل بشأن صلتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، وذلك من خلال حجمها غير العادي أو تكرارها أو طبيعتها أو الظروف والملابسات التي تحيط بها أو نمطها غير العادي الذي لا ينطوي على هدف واضح، أو غرض قانوني ظاهر، أو إذا كان نشاط الأشخاص المشاركين في العملية - أو العمليات - لا يتفق مع نشاطهم العادي، أو كان موطن هؤلاء في دول لا تطبق إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كاف، أو في دول مدرجة على القوائم السوداء لمجموعة العمل المالي (الفاتف)، أو العملية - أو العمليات - التي يكون فيها العميل أو المستفيد النهائي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن أو القوائم المحلية.

مادة (هـ)، (أولاً)، فقرة (أ):

أ - يلتزم الشخص المسجل قبل إجراء أية علاقة عمل أو عملية أو عمليات منفصلة بالتحقق من هوية العميل والمستفيد النهائي من علاقة العمل أو من العملية أو العمليات المنفصلة، كما يلتزم الشخص المسجل باتّباع إجراءات معقولة وكافية للتحقق من مصدر الأموال بأية وسيلة إثبات ممكنة، كما يلتزم بعدم التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو لا يقدمون إثباتاً عن هويتهم أو هوية المستفيد النهائي.

مادة (هـ)، (أولاً)، فقرة (ب):

ب - يجب على الشخص المسجل وضع الإجراءات المناسبة التي تلزم كل عميل يرغب في إنشاء علاقة عمل أو عملية أو عمليات منفصلة معه، بأن يثبت هويته وهوية المستفيد النهائي وأن يقدم أدلة كافية.

مادة (هـ)، (ثانياً)، فقرة (ج):

ج - يتعيّن على الأشخاص المسجلين تنفيذ إجراءات (العناية الواجبة المعزّزة) كلما كان هناك احتمال بوجود خطر أكبر لإمكانية وقوع جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً للحالات الآتية:

١ - إذا أدت الإجراءات الواردة في الفقرتين (أ) أو (ب) إلى تحديد أو التعرف على وجود مخاطر عالية.

٢ - قيام شخص آخر بالتعامل نيابة عن العميل عندما يكون العميل غير موجود فعلياً عند إجراءات تحديد الهوية.

٣ - عند الدخول في علاقة تجارية مع أحد الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر.

٤ - أية حالة أخرى، حيث يكون هناك خطر أكبر لاحتمال وقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٥ - في حالة ما إذا تبين أن المستفيد النهائي من علاقة العمل أو العملية أو العمليات المنفصلة هو شخص يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة عليه. وتُعتد مستويات المخاطر التي يصنّف فيها العملاء على العوامل الآتية:

١ - خلفية العملاء.

٢ - الجنسية/ بلد المنشأ.

٣ - الحسابات المرتبطة مع العملاء.

٤ - نوع الأنشطة التجارية.

٥ - المستفيد النهائي.

مادة (٥)، (ثانياً)، فقرة (د):

د - تشمل العناية الواجبة المعززة، الإجراءات الآتية:

١ - الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هوية العميل والمستفيد النهائي.

٢ - تطبيق تدابير إضافية للتحقق من المستندات المقدمة من حيث الطبيعة والصحة وملاءمة علاقة العمل أو العملية أو العمليات المنفصلة لطبيعة نشاط العميل وما شابه.

٣ - إذا كان الدفْع عن طريق حوالة، فيجب التأكد من أن المبلغ مدفوع من حساب تم فتحه مع مؤسسة مالية معترف بها، وتطبق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤ - إثبات مصدر الأموال والغرض من الصفقة أو المعاملة.

٥ - بذل تدابير خاصة لمعرفة المستفيد النهائي من الترتيبات القانونية.

٦ - أية إجراءات أخرى أو تدابير أشد بما يتناسب مع طبيعة الصفقة أو علاقة العمل.

مادة (٥)، (ثانياً)، فقرة (هـ):

هـ - في حالة ما إذا كان العميل جهة حكومية أو شبه حكومية أو تابعة لحكومة مملكة البحرين أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو كان معروفاً لدى الشخص المسجّل من خلال معاملاته السابقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة على هذه المعاملات وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة، فيمكن للشخص المسجّل الاكتفاء بإجراءات الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

مادة (٦)، فقرة (هـ):

يجب على الأشخاص المسجّلين تقديم تقرير سنوي بصورة إلكترونية وفقاً للنموذج الذي تعتمده الوزارة إلى الوحدة المختصة بالوزارة من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، على أن يتضمن تفاصيل كافة عمليات البيع النقدي التي تجاوزت ٦٠٠٠ دينار بحريني أو ما يعادلها، سواء بصفقة واحدة أو عدة صفقات تمت خلال السنة. ويجب أن يشتمل هذا التقرير على كافة المعلومات المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (٥) من هذا القرار، على أن يتم تسليمه في

فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية أو السنة الميلادية بحسب الأحوال.

مادة (٧)، فقرة (ب)، بند (٦):

٦ - في حالة طرَح الشخص المسجَّل لأية منتجات جديدة، فيجب بذل ذات القواعد الخاصة بالتحقق من هوية العملاء الواردة في المادة (٥) من هذا القرار، ودراسة مخاطرها من ناحية غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثانية

يضاف تعريف (المستفيد النهائي) إلى المادة (١)، وعبارة (التعليمات والتعاميم) بعد عبارة (اللوائح التنظيمية) الواردة في الفقرة الرابعة من المادة (٢)، وعبارة (ويسلم التقرير بصورة إلكترونية) إلى نهاية الفقرة (ب) من المادة (٩)، كما تضاف بنود جديدة بالأحرف (و)، (ز)، (ح)، (ط)، (ي)، (ك) إلى المادة (٣)، وبند جديد بحرف (د) إلى الفقرة الأولى من المادة (٤)، وبند جديد برقم (٧) إلى الفقرة (ب) من المادة (٧)، من القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري وسجل مدققي الحسابات بمملكة البحرين،

نصوصها الآتية:

"المستفيد النهائي:

هو الشخص الطبيعي، الذي يملك أو لديه القدرة على التحكم أو السيطرة أو التأثير على الشخص الاعتباري بأية وسائل أخرى عدا الملكية القانونية أو الشخص الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملة نيابة عنه.

مادة (٣)، بنود جديدة بالأحرف (و)، (ز)، (ح)، (ط)، (ي)، (ك):

و - تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (الفااتف).

ز - وضع ضوابط وإجراءات كفيلة وكافية للتطبيق الفوري لقرارات مجلس الأمن والقوائم المحلية والإبلاغ عن أية شبهات متعلقة بها.

ح - وضع وتطبيق الإجراءات وفقاً للمنهج المبني على المخاطر.

ط - تطبيق نتائج تقرير المخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على العمليات وعلى الإجراءات الداخلية المبنية على المخاطر، وتحديث تلك الإجراءات كلما تم تحديث تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

ي - وضع نظم رقابة داخلية كفيلة بالحصول على معلومات العناية الواجبة تجاه العميل من مصادر موثوقة ومحدثة.

ك - عدم تسلّم مبالغ نقدية تجاوز ٣٠٠٠ دينار بحريني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بالنسبة

لمزاولة أنشطة بيع المجوهرات.

مادة (٤)، الفقرة الأولى، بند (د):

د - التأكد من عدم وجود أية علاقة مهما كان نوعها وطبيعتها لدى العميل مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم على قوائم مجلس الأمن والقوائم المحلية. ويتعين على مدققي الحسابات في حالة ما إذا تبين لهم ذلك أن يقوموا بإرسال تقرير عنها إلى الجهة المختصة.

مادة (٧)، فقرة (ب)، بند (٧):

٧ - التَّحَقُّق من كفاية أنظمة وإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، ومعمولية وموثوقية معلومات العملاء التي يتم تحصيلها لإنشاء أية علاقة عمل أو عملية أو عمليات منفصلة.

المادة الثالثة

يُحذَف البند (٣) من الفقرة الأولى من المادة (٢) من القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري وسجل مدققي الحسابات بمملكة البحرين.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨م